ولا يجب استحضارها بعد التكبير لكن يسن، ولعل هذا هو
مختار الإمام والنووي وحجة الإسلام الغزالي وذلك بانهم قالوا
جميعا بانه يكفي بان يكون قلب الفاعل للعبادة مستحضر النية
من اول تكبيرة الاحرام إلى اخرها، بل يجوز ان يكون من عباد
الله تعالى من اعطاه الله قوة يستحضر العبادة بها من اول العبادة النية
إلى اخرها غير غافل، ولما فرغ من الكلام على تكبيرة الاحرام انتقل
الى تميم الكلام على القيام فقال ثم إن عجز المصلي عن القيام الفرض
انحنى عن حد لعجزه عن أن ينتصب اى عن الانتصاب لكبر
او زمانة ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب القيام كذلك ثم
يزيد الانحنا للركوع ان قدر عليه لتميز الركنين ولو امكنه
القيام دون القعود اتى به قائما لانه قعود وزيادة، ولو قدر
على القيام فقط دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان،
ويكره إلصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر اربع
أصابع، ومن لم يطق القيام لخوف هلاك أو زيادة مرض أو
غرق أو دوران الرأس في فلك اومشقة شديدة حتى لو كان
المرض بحيث لو قام لالهته هيئة القيام عن الخشوع وعن ذكر وجب
الله تعالى يقعد كيف ما يشاء من هيئة القعود التي تحصل بها واجب
القعود، الا الاقعاء فانه مكروه، والا فتراش محبوب، وقوله
لعله صفة لاصل القعود، تخرج بها مالو جلس على احد وركيه مائلا
على احدى يديه فانه لا يكفيه مع القدرة على هيئة من هيآت الجلوس
ويركع القاعد بحيث يحاذي جبهته ما وراء ركبته والاكمل بحيث
يحاذي موضع سجوده، فان خف في ركوعه قبل الطمانينة ارتفع
الى حد الراكعين ولا ينتصب ليركع، وان كان بعدها فقد تم الركن

لكن

٥٩

لكن ينتصب للاعتدال وهذا كله في مصلي قادر على القعود،
وأما عاجز عن القعود ولم يمكنه الإتيان بها على هيئة من هيآته
صلى مضجعا لجنبه متوجها بمقدمه القبلة وإن اضطجع باليمين
متوجها اليها فهو أولى وافضل من اليسار، بل يكره على اليسار بلا
عذر، ثم يصلي عاجز عن الاضطجاع مستلقيا على قفاه بحيث
يحصل له الشفقة فيما دونه ولو لم يصل الى حد الاستلقاء وقال
له طبيب حاذق إن لم تكن مستلقيا لا يحصل لك البرء لجراحة فيه او غيرها
استلقى، واتى كل من هذا العاجز المضطجع والمستلقي بالركوع
والسجود إن خف به على حسب ما قدر عليه، وان لم يقدر يخفف أومأ
بالرأس على حسب ما امكن ايضا للتمييز كما لو صلى راكبا فانه يومي
بالأركان ويكون سجوده انزل من ركوعه ان امكن، اما اذا كان الراكب
في محل يسهل فيه اتمامها بلا مشقة فانه يلزمه، ثم إن كان المصلي
يعجز عن جميع ما تقدم فبالأجفان يشير بها ان لم يقدر على الإيماء
بالأجفان للعجز عن فتحها وغمضها أجرى القلب بالأركان اى اجرى
افعال الصلاة على قلبه، ولو عبر بها لكان أولى وذلك بان يمثل نفسه
قائما وقاعدا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القران
والاذكار على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالإيمان
ولا اعادة عليه، ولا يجوز تركها لمن عقل اى لشخص عاقل والتارك
لها ضربان احدهما جاحد وجوبها وهو مرتد لانكاره ما هو معلوم
من الدين بالضرورة، وثانيهما أن يتركها لعذر كنوم ونسيان أو جهل
لوجوبها من غير تفريط في التعلم فهذا يجب عليه قضاؤها قضاء
موسعا في اى وقت شاء، اما لو تركها عمدا حتى خرج وقتها ان لم تكن
تجمع أو وقت ما تجمع اليه ان كانت تجمع فانه يستتاب، فان لم يتب قتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1